المحاضرة الحادية عشرة

إنهاء عقد الزواج – بيان معنى الطلاق وحكمه ومالكه .

الطلاق لغة - حل القيد مطلقا سوا أكان حسيا أو معنويا ، إلا أن العرف قصر إستعمال الطلاق على القيد الحسي فصار هو المستعمل .

وإصطلاحاً- هو حل قيد الزواج بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه سوار كان في الحال أو في المآل. فحل رابط الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن وحلها في المآل يكون يكون بالطلاق الرجعي .

حكم الطلاق : الأصل في الطلاق الحظر ولا يلجأ اليه إلا عند وجود أسبابه الملزمة لأن الله عزوجل وصفه بالميثاق الغليظ ، قال تعالى : ((وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)) ويستدل لهذا القول : ١– الأمر بالإصلاح عند حصول الشقاق بين الزوجين قال تعالى : ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)) فهنا وجب الإصلاح عند حصول داع الفراق .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحلال الى الله الطلاق)) فهذ يدل أن الأصل به التحريم وإن كان لإحوال إستثنائية يكون مباحاً .

- ٣- الظلم حرام في الشريعة الإسلامية بكل صوره ولذلك الزم الشرع معاشرة الزوجة بالمعروف وإن وجد الزوج كرها لها في نفسه لإنها ما رضيت بالزواج إلا لإنها تأمل أن تجد السعادة في كنف الزوج ، فقطع حياتها المستقيمة التي رسمتها لنفسها بعد موافقة الزوج على الإقتران بها ، بدون تقصير منها حرام ، قال تعالى : ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)) سورة النساء: (١٩)

مالك الطلاق

- الذي يقع منه الطلاقه هو الزوج لسببين رئيسيين : الأول- إن الرجل أكثر ترويا وأناة من المرأة لأن المرأة عاطفية سرية الإنفعال وهذا ما يجعلها أصلح من الرجل في القيام على رعاية الأطفال وتربيتهم ، و
- وإن الطلاق لو جعل في يدها لمارسته لإتفه الأسباب .

- ثانياً– إن الطلاق يترتب عليه حقوق مالية يكون المطلِق ملزما بها وقد لا يستطيع حملها كمؤجل المهر الذي يحل بالطلاق ، ونفقة العدة وبذل المال الجديد لبناء زوجية جديدة ، إضافة الى ما يكابده من آلام نفسية من جراء فراق أولاده ولو الى مدة قصيرة ، والخوف مما يدفعه اليهم من نفقات أن تصرف اليهم في غير الوجوه التي تعود عليهم بالخير ، كل هذه الأمور المترتبة على الطلاق من شأنها ان تدفع الزوج الى التروي في إيقاعه طلاقه ولا يقدم على فصم عرى الزوجية ، إلا إذا رآى إن الطلاق امر لابد منه .
- ويشترط فيه – أي الرجل : أن يكون عاقلا بالغا مختاراً اختيارا صحيحا،وهو الذي يعي ما يقول، سواء كان صحيحا أو مريضا، رشيدا أو سفيها، إلا أن إبن أبي ليلى لم يجز طلاق السفيه ، فكما أن تصرفاته غير معتبرة في الأموال فكذلك في الزواج لانه يجري مجراها لأنه يحتاج الى الأموال لإنعقاده ويحتاج اليه بعد إنعقاده في النفقة على الزوجة ، فإذا توافرت في

- الزوج هذه الشروط فهو أهل لإيقاع الطلاق، وإذا صدر الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله وصادف محله، وقع وانحل به رباط الزوجية.
- وأما غير العاقل وهو المجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته فلا يقع طلاق واحد منهم لعدم أهليتهم لإيقاعه؛ لأنه تصرف لا يصح شرعا إلا من كامل العقل الذي يقدر المصلحة من إيقاعه.
- ومثله غير البالغ، فلا يقع طلاقه؛ لأنه من التصرفات الضارة التي لا يكون الصبي أهلا لها حتى يبلغ الحلم ويتم ببلوغه عقله. قال صلى الله عليه وسلم : (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون) والحق بهما لعلة فقدان إرادة الطلاق – الغضبان الذي لا يعي عنده الزوج ما يقول والمراد به هنا شدة الغضب ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : الغضب شعبة من شعب الجنون . وأستدل الفقهاء لهذا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا طلاق ولا عتاق غي إغلاق) أي غضب .
- وأختلف الفقهاء في طلاق المكره على قولين: القول الأول : أنه يقع طلاقه وهو رأي فقهاء الحنفية وأستدلوا : ١– قوله صلى الله عليه وسلم:

- (لا قيلولة في الطلاق) أي لا رجعة فيه ،حيث ورد هذا الحديث في إمرأة أجبرت زوجها على الطلاق .
- ٢- قالوا أن المكره مختار إختيارا كاملا في السبب إلا أنه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه شرا .
- القول الثاني: عدم وقوع طلاق المكره ، وهو قول جمهور الفقهاء واستدلوا : ١- قوله تعالى : ((من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) وجه الدلالة – أن وضع عن الناس وز الكفر إذا نطقت به السنتهم وكانت قلوبهم عامرة بالإيمان.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه) لأنه ما صدر منه عن إرادته والعبرة للقصد لا اللفظ؛ لأن المكره لم يكن الباعث له على إيقاع الطلاق إرادته ورأيه، وإنما حمل عليه بإرادة المكره ورأيه، فهو خضوع لهذا الباعث الخارجي وتوقيا من الخطر المهدد به أوقع طلاقا لا يريده.

- طلاق فاقد الإرادة بسبب شيئ تناوله -
- لا خلاف بين الفقهاء بإن من ذهب عقله بتناوله شيئاً مباحاً ، إنه لا يقع طلاقه ، مثل المريض الذي يتناول المخدر لإجراء عملية جراحية او المكره الذي أجبر على تناول الخمر تحت ضغط التهديد ، فلا يعول على كلامه وهو في هذه الحالة أشبه بالنائم .
- أما السكران - الذي يتناول الخمر أو الحبوب المخدرة وما شابهها بإرادته ، ثم يباشر الطلاف وهو في هذه الصورة فإن الفقهاء في حكم طلاقه على قولين :
- القول الأول – يقع طلاقه وهو رأي أكثر فقهاء الحنفية ، حتى يكون عقوبة له وزجراً عن إرتكاب المعصية لإنه كان السبب في زوال عقله ، ولأن عموم الأدلة لم تستثن طلاق السكران في إيقاع الفرقة . القول الثاني – وقالوا بوقوع طلاق السكران عند تناوله المسكر أو المخدر بإرادته ، وهو قول جمهور الفقهاء من

- المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية وعللوا لرأيهم بالقول : إن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة والسكران قد غلب عقله فلا يكون عنده قصد ولا أرادة صحيحة يعتد بالعبارة الصادرة منه ، بل تكون ملغاة لا قيمة لها .
- طلاق المخطىء والناسي - تكمن دقة هذا الموضوع في كيفية تمييز المخطئ والناسي عن غيره ، وهنا تفصيل للفقهاء من هذه الناحية فقالوا : لا يقع طلاقهما ديانة بناءا على قولهما ويكون أمر الصدق والكذب الى الله عز وجل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه). إلا أنه من الناحية القضائية فإن الحكم مرتبط بالقرينة ، فإن كانت قائمة على إنعدام الرضا والقصد فإن الطلاق لا يقع ، أما إذا لم تكن القرينة واضحة على الخطأ والنسيان فإن القاضي يحكم بوقوع الطلاق .
- طلاق الهازل – يقول جمهور الفقهاء بوقوع طلاق الهازل وهو الذي يتكلم بالطلاق على سبيل اللهو والمزاح لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة) .وخالف الامامية والمالكية حيث قالوا أن طلاق الهازل لايقع لعدم القصد اليه.